دال – البلاغ رقم ٩٣٩/٢٠٠٠، دوبوي ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد جورج دوبوي (لا يمثله محامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم الكشف عن مستند في محاكمة جنائية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل التظلم المحلية ودعم الشكوى بأدلة.

المسائل الموضوعية: حق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة؛ وفي إعداد دفاعه؛ وفي أن يحاكَم بدون تأخير لا مبرر له.

مواد العهد: ٢(٣)؛ و٣؛ و١٤(٣)(ب)؛ و٢٦

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد جورج دوبوي، وهو مواطن كندي، ولد في ٩ أيار/مايو ١٩٤٧. ويدعي أنه ضحية لإخلال كندا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٣ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيت بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ قدمت السيدة غاسقون زوجة صاحب البلاغ في ذاك الوقت شكوى ضد صاحب البلاغ بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ بتهمة أنه وجَّه إليها تهديدات بالقتل.

٢-٢ وبعد إجراء تحقيقات تمهيدية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أدانت محكمة كويبك الجنائية في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ صاحب البلاغ بتهمة القيام عمداً، في ١٢ و١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ أو حوالي ذلك التاريخ، بتوجيه تهديدات هاتفية بالقتل إلى السيدة غاسقون أو بإلحاق إصابات بالغة بها. وحكم عليه القاضي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ ووضعه تحت المراقبة.

٢-٣ وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، رفضت محكمة الاستئناف في كويبك تعديل الحكم، ورفضت المحكمة العليا الكندية في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ طَلب صاحب البلاغ استئناف الدعوى. ويحدد صاحب البلاغ أن قراري المحكمتين استندا إلى شهادات السيدة غاسقون وشهاداته هو فقط.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يطَّلع إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على تقرير وضعته الشرطة وكان يشمل بياناً خطياً قدمته السيدة غاسقون ضده بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١.

٢-٥ وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، طلب صاحب البلاغ بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، إلى وزيرة العدل أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة على أساس عدم الكشف أثناء المحاكمة عن البيان المشار إليه أعلاه.

٢-٦ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رفع صاحب البلاغ دعوى ضد حكومة كويبك لزعم سلوك وكيل نيابة التاج المكلف بالقضية سلوكاً كيدياً لأنه أغفل في المحاكمة عن إحالة البيان الخطي المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١.

٢-٧ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، وافقت المحكمة العليا لمنطقة مونريال على طلب وكيل النيابة رفقي طلب الاستئناف ورفضت طلب صاحب البلاغ استئناف الدعوى. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رأت محكمة الاستئناف أن بعض الادعاءات المقدمة في الشكوى المرفوعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قد تبرر إعادة فتح القضية، فأبطلت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وقررت أن مآل طلب الاستئناف الراهن يتوقف قبل كل شيء على قرار وزيرة العدل بشأن طلب صاحب البلاغ المقدم بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، كما سيعتمد على مآل المحاكمة الجديدة التي قد تأمر بها وزيرة العدل.

٢-٨ ورفضت وزيرة العدل في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ طلب صاحب البلاغ الطعن في الحكم.

الشكوى

٣-١ يعلن صاحب البلاغ أنه برئ وأنه أُدين في الواقع على أساس تهم ملفقة وجهتها السيدة غاسقون ضده لاحتكار منزل الزوجية بعد الانفصال.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن البيان الخطي المقدم من السيدة غاسقون لم يتح له عمداً وكيدياً أثناء المحاكمة لإضعاف دفاعه. ويرى صاحب البلاغ أن هذا البيان يشكل دليلاً جديداً كان سيسمح بالطعن في رواية المدعية. وبناء عليه، يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية خطأ قضائي، ويشدد أيضاً على تأخير صدور قرار وزيرة العدل بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي.

٣-٣ ويوضح صاحب البلاغ أن قضيته نشأت عن سياسة التمييز الجنساني التي تتبعها حالياً حكومة كويبك بمعاقبة الرجال في المسائل المتصلة بالعنف المترلي لصالح المجموعات النسائية المتطرفة، مما يقضي بالتالي على المساواة بين الزوجين.

٣-٤ وأخيراً، يشتكي صاحب البلاغ من الصعوبات التي يواجهها في الحصول على عمل، بسبب سجله الجنائي. ويقول إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو الموضح أعلاه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٤-١ تبين الدولة الطرف، في ملاحظاتها المقدمة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بصفة رئيسية أن البلاغ غير مقبول. وهي تؤكد، أولاً، أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بشأن انتهاك أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. ففيما يتعلق بالقرار المتخذ بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، تفيد الدولة الطرف بأنه يجوز رفع طلب إلى محكمة كندا الاتحادية بإجراء مراجعة قضائية عملاً بالمادة ١٨-١ من القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية. ويمكن للمحكمة أن تنقض بالتالي القرار المتخذ وترد الدعوى إلى الجهة الباتة لكي تتخذ قراراً جديداً. وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية تناولت من قبل طلباً مرفوعاً إليها بإجراء مراجعة قضائية بعد رفض إجراء محاكمة جديدة في قضية كان يدعي فيها صاحب الطلب عدم إتاحة مستند - التقرير الطبي للضحية في هذه القضية - للمتهم قبل المحاكمة وأثنائها. على أن المحكمة رفضت التدخل، متمسكة بأنه ثبت أن المتهم كان على علم بهذا المستند قبل ابتداء المحاكمة. وينص القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية على إتاحة مهلة ٣٠ يوماً لتقديم طلب بإجراء مراجعة قضائية. ويجوز للمحكمة أن تمنح مهلة إضافية بناء على الطلب. كما يجوز استئناف القرار الذي تتخذه المحكمة الاتحادية على مستوى الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف الاتحادية التي يمكن أن يستأنف قراراها بدوره أمام المحكمة العليا الكندية بعد الحصول على موافقتها. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن عذر صاحب البلاغ الراهن على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يراعِ المهل المحددة.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف، ثانياً، أنه لم يقع أي انتهاك بائن للمادة ١٤ من العهد. وهي ترى أن صاحب البلاغ يطلب بالفعل إلى اللجنة إعادة تقييم النتائج التي خلصت إليها المحاكم الكندية من حيث حيثيات القضية والموثوقية. وتشير الدولة الطرف إلى أحكام اللجنة السابقة التي تفيد بأنه ليس للجنة أن تشكك في تقييم المحاكم الوطنية للأدلة المقدمة إليها إلا إذا وصل هذا التقييم إلى حد إنكار العدالة. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت في الحالة موضع البحث وقوع أي إنكار للعدالة، لأن إدانته قائمة على أساس الشهادة التي أدلى بها وتقييم المحكمة لتلك الشهادة. والواقع أن محكمة الاستئناف في كويبك رفضت استئناف حكم الإدانة، كما رفضت المحكمة العليا الكندية الالتماس المرفوع إليها باستئناف الدعوى لنقض ذاك القرار. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد على أهمية مبدأ الأمر المقضي به. وتبين بالإضافة إلى ذلك أن صاحب البلاغ قدم طلباً بالرأفة بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي بعد أن استنفد حقوقه في استئناف القضية، وزعم أن المحاكمة لم تكن عادلة، ولا سيما

بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يذكر أمام اللجنة نفس المبررات المقدمة دعماً لطلبه الرأفة، أي أنه كان يجب إبلاغه أثناء المحاكمة ببيان السيدة غاسقون. وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراء الذي ينبغي اتباعه في الحالة الراهنة هو الإجراء المستمد من حكم ستينشكومب (Stinchcombe) المشار إليه من قبل والذي بينت فيه المحكمة العليا الكندية أن السؤال المطروح في حال عدم الكشف عن معلومات هو معرفة ما إذا كان الكشف عنها سيؤثر في نتيجة الإجراءات. وتشير الدولة الطرف أيضاً بخصوص هذا النهج إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولكندا أيضاً.

٤-٣ وتبين الدولة الطرف أن اطلاع صاحب البلاغ على البيان المقدم من الضحية ما كان سيؤثر في نتيجة المحاكمة، وأن محاكمة صاحب البلاغ كانت عادلة. وتوضح الدولة الطرف أن الإدانة الجنائية في كندا بتهمة التهديد، لفظاً، بالقتل أو بإلحاق إصابات بالغة، تقوم على أساس أدلة لا يكتنفها أي شك معقول يقدمها وكيل نيابة التاج بأن التهديدات وُجهت *(فعل إجرامي)* وأن المتهم تعمَّد توجيهها *(النية الإجرامية)*. وتذكِّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان على علم بالوقائع التي أفضت إلى التهم الموجهة إليه أثناء محاكمته في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لأن السيدة غاسقون أدلت بشهادتها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وثم استوجبها بشأن هذه الوقائع أثناء التحقيقات التمهيدية. وكان صاحب البلاغ قد اعترف في هذا الصدد بأنه كان صاحب المكالمتين الهاتفيتين التي تم فيهما توجيه التهديدات وأن الكلمات التي استخدمها ربما اعتُبرت بمثابة تهديدات من طرف السيدة غاسقون.

٤-٤ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ أنكر توجيه تهديدات، فقد اعترف بأنه قال في المكالمة الهاتفية التي أجراها مع السيدة غاسقون في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١، ما يلي:

"هذا هو السبب الذي دفعني إلى مكالمتها من جديد يوم ١٢، أقول لهذا السبب، لأُبيِّن لها أنها كانت عنيفة معي في السيارة. تَكَلَّمْتُ عن صريخها، تَكَلَّمْتُ عن تصرفاتها. وقلت من ثم ... قلت لها قد يفضي ذلك إلى حادث مميت إن تكررت هذه الحالة. [...] ربما أوَّلت كلماتي هذه بأنها تهديدات بالقتل، ذلك معقول تماماً، لا أدري. [...] من طرف المحكمة. سؤال: ومن ثمَّ، هنا تبيِّن لنا أن ما قلته هو أنها إذا فعلت ذلك من جديد قد تفقد الصبر وقد تضع حداً لذلك بسرعة ... جواب: حسناً. سؤال: ... وأن ذلك قد يكون مميتاً؟ جواب: نعم، قد يكون حادثاً. سؤال: لمن؟ لمن؟ جواب: حسناً، للاثنين أو ... إن وقع حادث سيارة، لا نعلم ما يمكن أن يحصل، قد أُقتل أنا في الحادث، ربما الاثنان ..." (المرفق باء، تسجيل محضر المحاكمة، شهادة السيد دوبوي، الصفحتان ٣٤ و٣٥).

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن المحكمة اعتبرت هذه الكلمات، التي كانت تعرب عن نية القيام بفعل عندما جلست السيدة غاسقون على مقعد سائق السيارة، بمثابة تهديد، وأنها لُفظَت تعمداً. ولا داعي أن يكون صاحب البلاغ قد نوى تنفيذ تهديداته وقتل السيدة غاسقون لإثبات ارتكاب الجريمة.

٤-٦ وفيما يتعلق بالتهديد الثاني بإلحاق إصابات أو بالقتل الموجه أثناء المكالمة الهاتفية التي جرت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قال إنه لا يتذكر لفظ الكلمات التي تدعي السيدة غاسقون أنه لفظها، أي أنه سيقتلها بعد الخروج من المستشفى. ويعتقد مع ذلك أنه قال أشياء ربما فسرتها تفسيراً

خاطئاً أو فسرتها بمثابة تهديدات. وكما بيَّنت المحكمة في الحكم الذي أصدرته، تردد صاحب البلاغ إلى حد كبير قبل أن ينفي استخدام العبارات التي أوردتها السيدة غاسقون.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن إدانة صاحب البلاغ تقوم قبل كل شيء على تقدير مصداقيته وعلى البيانات التي أدلى بها أمام المحكمة. وقد خلصت المحكمة إلى أنه هدد عمداً بإلحاق إصابات بالغة أو بالقتل، حتى وإن لم يكن ينوي تنفيذ تلك التهديدات. وتفيد الدولة الطرف بأنه يتبين، بعد إثبات العنصرين المكونين للجريمة، أي نية التخويف باستخدام كلمات من شأنها التخويف، والقيام بلفظ هذه الكلمات، أن السبب الذي أدى إلى إطلاق تلك التهديدات هو سبب غير وجيه. وتؤكد الدولة الطرف أن بيان السيدة غاسقون لا ينطوي على معلومات جديدة أو هامة فيما يتعلق بالعناصر المكونة للجريمة، وأنه ما كان سيترتب عليه الأثر الذي يدعيه صاحب البلاغ. وتبيِّن الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب البلاغ قد استخدم هذا البيان، حسب ما ادعاه، لمجرد استجواب السيدة غاسقون بخصوص عنصرين من العناصر المدرجة في البيان أي "الدافع لارتكاب الجريمة" والشهر الذي حدثت فيه الوقائع التي أدت إلى توجيه التهم، وذلك بهدف المساس بمصداقية السيدة غاسقون والحصول، بالتالي، على حكم مختلف.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أنه ما كان سيترتب أي أثر على استجواب السيدة غاسقون. ويدعي صاحب البلاغ أساساً أن السيدة غاسقون قد أشارت في بيانها الخطي إلى أن "الدافع لارتكاب الجريمة" كان رغبتها في وضع حد للعلاقة القائمة بينهما، ويطعن صاحب البلاغ في صحة ذاك القول، مدَّعياً أنها كانت تود بالأحرى احتكار ملك مترلهما. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يخلط، فيما يبدو، بين "الدافع لارتكاب الجريمة" التي اتُّهم بارتكابها و"الدافع لتقديم الشكوى"، أي، بعبارة أخرى، دافع السيدة غاسقون على تقديم شكوى. وترى الدولة الطرف أنه حتى وإن ثبت أن رغبة السيدة غاسقون في احتكار ملك المترل المشترك كانت هي الدافع لتقديم الشكوى المرفوعة، فلا علاقة قطعاً لهذه المسألة بمفهوم "الدافع لارتكاب الجريمة"، كما لا صلة لها بإدانة صاحب البلاغ بتهمة التهديد المتعمد. وتوضح الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أن "الدافع لارتكاب الجريمة" دافع لا صلة له بالنية التي ينبغي وجودها لإعلان الإدانة، خلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ أمام اللجنة. فحتى إذا لم تثبت صحة تقدير صاحب البلاغ للوقائع، لا يشكل "الدافع لارتكاب الجريمة" عنصراً من عناصر الجريمة المعنية وهو غير ذي أهمية.

٤-٩ وتبيِّن الدولة الطرف أنه ما كان يمكن لصاحب البلاغ أن يجهل الصلة التي كانت تقيمها السيدة غاسقون بين رغبة الانفصال التي أعربت له عنها والتهديدات التي وجّهها إليها. إذ قد أبلغ بهذه المعلومة عندما أدلت السيدة غاسقون بشهادتها في التحقيقات الأولية. ذلك بالإضافة إلى أن الشهادة التي أدلت بها السيدة غاسقون أمام المحكمة تبتدئ بالتذكير بأنها أبلغته بنية هجره في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩١، وهي تبيِّن لدى استجوابها أن صاحب البلاغ لامها في ١٢ آب/أغسطس باتخاذ هذا القرار عندما هددها أول مرة. وترى الدولة الطرف أن محامي صاحب البلاغ حاول منذ بداية الاستجواب إثبات وجود خلاف بين الزوجين حول مسألة بيع المترل، في حين أنكرت السيدة غاسقون صحة هذا القول، مبينة أنهما قرّرا بالتفاهم انتظار تحسُّن صحة صاحب البلاغ قبل الشروع في عملية البيع. وبناء عليه، قام محامي صاحب البلاغ باستجواب السيدة غاسقون حول ما أسماه السيد دوبوي "الدافع على ارتكاب الجريمة". وهكذا، كررت السيدة غاسقون بيانها عندما استجوبها محامي الخصم أثناء المحاكمة، كما كررت الشهادة التي كانت قد أدلت بها أثناء التحقيقات الأولية بخصوص الخلاف القائم بينها وبين صاحب البلاغ. ونظراً إلى أن هذه الإفادة قائمة على تقييم السيدة غاسقون للوقائع وأنها لم تقدِّم روايات مختلفة

لهـــذه الوقـــائع، ترى الدولة الطرف أن استجوابها من طرف محامي صاحب البلاغ حول هذا الموضوع ما كان سيفضـــي إلى إظهـــار أي تناقض أو عدم ترابط في أقوالها يمكن أن يشكّك في مصداقيتها. ذلك بالإضافة إلى أن صاحب البلاغ قام أثناء إدلائه بشهادته أمام المحكمة بعرض روايته للأحداث التي سبقت المكالمتين الهاتفيتين اللتين اعـــترف بإجرائهما واللتين أجراهما نتيجة تلك الأحداث. وتبين الدولة الطرف أن المحكمة لم تمسك ضد صاحب البلاغ "مسألة عدم قبوله فسخ الزواج" نظراً إلى أنها لا تشكل عنصراً من عناصر الجريمة، عكس ما يدّعيه صاحب الـــبلاغ. وفي جمـــيع الأحـــوال، قيَّمت المحكمة شهادتي صاحب البلاغ والضحية بخصوص الأحداث التي سبقت المكالمتين الهاتفيتين المعنيتين وأفضت إلى إجرائهما، وتمكنت من استخلاص الاستنتاجات الملائمة.

٤-١٠ وفـــيما يـــتعلق بعدم تطابق التاريخين المذكورين في بيان السيدة غاسقون، وهو ما ترى الدولة الطرف وجـــوب التنويه بأنه، في الأحداث التي سُرِدت لأول مرة في البيان، تم شطب كلمة "حزيران/يونيه" والاستعاضة عنها بكلمة "آب/أغسطس"، على أن كلمة "حزيران/يونيه" ترد مرتين فيما يتعلق بالتهديدات التي لفظها صاحب الـــبلاغ. وتبين الدولة الطرف أن سبيل التظلم الإضافي الوحيد المتاح لصاحب البلاغ، لو كان البيان الخطي في حـــيازته لدى استجواب محاميه للمدعية، كان سينطوي على توجيه سؤال إلى السيدة غاسقون لمعرفة سبب هذا التصـــحيح غير الشامل. وترى الدولة الطرف أنه حتى وإن كانت السيدة غاسقون قد قدمت تفسيراً مغلوطاً، ما كان يمكن لصاحب البلاغ أن يثبت عدم صحة أقوالها وفقاً لقواعد الإثبات المذكورة في قرار وزيرة العدل.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أنه على الرغم من أن السيدة غاسقون أشارت أحياناً إلى شهر حزيران/يونيه عوضاً عن إشارتها إلى شهر آب/أغسطس في بيانها الخطي، فقد بيَّنت في الشهادة التي أدلت بها أثناء التحقيقات الأولية، كما بينت في الشهادة التي أدلت بها أثناء المحاكمة، أن الأحداث وقعت في شهر آب/أغسطس. والعامل الحاسم هو أن صاحب البلاغ كان على أتم العلم أثناء محاكمته بطبيعة الجريمة المنسوبة إليه وبكيفية ارتكابه المزعوم لها.

٤-١٢ ونظـــراً إلى أن البيان الخطي المقدم من السيدة غاسقون لا ينطوي إلا على عدم تطابق جزئي فيما يتعلق بتاريخي الحدثين، وأنه لا يوجد فيه أي تناقض من حيث مضمون الشهادات التي أدلت بها، ولا يضيف إلا وقائع ثانوية، وأن المحكمة تمكّنت من تقييم مصداقية السيدة غاسقون وصاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أن الكشف عن هذا المستند لا يوفّر أي وسيلة إضافية يمكن الاستفادة منها في دفاع صاحب البلاغ.

٤-١٣ وتضـــيف الدولة الطرف أنه، بناءً على ما تقدم، استفاد صاحب البلاغ من قرينة البراءة. وترى الدولة الطـــرف أن القاضـــي بتَّ في الموضوع على أساس دليل لا يكتنفه أي شك معقول مقدم من وكيل نيابة التاج بخصوص مختلف عناصر الجريمة المنسوبة إلى صاحب البلاغ.

٤-١٤ وفـــيما يتعلق بالشكوى المتصلة بنتائج الإدانة، أي الصعوبات المواجهة في الحصول على عمل، تسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أنه يجوز بموجب قانون السجل العدلي لكل شخص مدان نتيجة مخالفته للقانون الاتحادي (الـــذي يشمل القانون الجنائي) أن يقدم طلباً إلى اللجنة الوطنية المعنية بالإفراج المشروط برد اعتباره فيما يتعلق بالمخالفـــة المعنـــية. وفي حال صاحب البلاغ، يجوز تقديم هذا الطلب بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء المدة القانونية لفترة الاختبار. وكذلك يحظر القانون الكندي لحقوق الإنسان التمييز، ولا سيما في ميدان العمل، على أساس جنس الشخص المُعفى عنه ووضعه. ويعرّف "وضع الشخص المعفى عنه" بأنه "وضع الشخص الطبيعي الذي

تم رد اعتباره بصفة قانونية والذي لم ينقض قرار رد اعتباره أو يلغى إن تم رد الاعتبار بموجب قانون السجل العدلي". ويجوز لكل فرد يعتبر أنه ضحية تمييز من طرف صاحب العمل أو كيان مشمول في التشريعات الاتحادية أن يرفع شكوى إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٨-٢ من ميثاق حقوق الإنسان وحرياته على "أنه لا يجوز فصل أي شخص أو رفض تعيينه أو معاقبته بأسلوب آخر في إطار عمله، لمجرد أن هذا الشخص أدين بجريمة جزائية أو جنائية إن لم يكن لهذه الجريمة أي صلة بالعمل أو إذا حصل هذا الشخص على العفو". ويتاح لصاحب البلاغ سبيل للتظلُّم في حال الإخلال بهذه المادة، وهو رفع شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشباب في كويبك، ورفع دعوى أمام محكمة حقوق الإنسان أو محكمة أخرى مختصة في دعاوى القانون العام.

٤-١٥ وترى الدولة الطرف فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بشأن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن هذه المادة لا تشكل حقاً موضوعياً بحد ذاتها ولكنها مرتبطة بانتهاك حق مضمون بموجب العهد. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُثبت وقوع هذا الانتهاك.

٤-١٦ وتؤكد الدولة الطرف، فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بشأن الإخلال بالمادتين ٣ و٢٦ من العهد، أنه لا يوجد أي دليل بديهي يثبت وقوع إخلال بهاتين المادتين. وتبيِّن الدولة الطرف أن السياسة التي تتبعها ليست قائمة على التمييز وأن هدفها هو تحقيق المساواة بين الرجال والنساء. وأضافت أن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها في كويبك، سواء من طرف الشرطة أو من طرف القضاء أو أي طرف آخر يجب أن تتم بمراعاة الحقوق القضائية والضمانات القانونية لكافة الأشخاص المعنيين، ولا سيما نزاهة واستقلال السلطة القضائية على النحو المنصوص عليه في ميثاق حقوق الإنسان وحرياته والميثاق الكندي للحقوق والحريات. وكانت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب في كويبك قد خلصت، في مراسلاتها مع مواطن طرح عليها هذه المسألة من قبل، إلى أن السياسة لم تكن تمييزية.

٤-١٧ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف، إلى جانب ذلك، أنه لا أساس لادّعاءات صاحب البلاغ للأسباب الموضحة أعلاه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يطعن صاحب البلاغ، في تعليقاته المقدمة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في حجج رفض بلاغه لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف بدعوى تأخر صدور قرار وزيرة العدل بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن طلب قدمه صاحب البلاغ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٥-٢ وكذلك يبيِّن صاحب البلاغ أنه لا يطلب مراجعة الاستنتاجات التي خلصت إليها المحاكم الكندية فيما يتعلق بالوقائع والمصداقية، ولكنه يرى في الوقت ذاته أن مسألة عدم إحالة بيان السيدة غاسقون الذي يعتبر أساسياً بالنسبة إلى دفاعه هي مسألة لا يمكن تفهمها إلا في إطار الدعوى. ويرى صاحب البلاغ أن القاضي ألّف رواية بالاستناد إلى مجرد أفكار كان قد أعرب عنها أثناء المحاكمة وتم تحويلها فيما بعد إلى اتهامات مُلَفَّقة، بغض النظر عن أكاذيب السيدة غاسقون المتراكمة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمستند الذي لم يقدم إليه، يعترض صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف ويؤكد أن البيان الخطي الذي حررته السيدة غاسقون كان أساسياً لتهيئة خطة دفاع تامة وكاملة. ويرى صاحب البلاغ أن إثبات نوايا المتهم (النية الإجرامية) كما تظهر في هذا البيان يُعتبر هاماً لتحديد مسؤولية المتهم، خلافاً لموقف

الدولـــة الطـــرف في هـــذا الصدد. ويبين صاحب البلاغ أن محاكمته جرت بقيام المدّعية ووكيل النيابة بإعداد استراتيجياتهما القائمة على أساس البيان من جهة، وعدم إحاطة المتهم علماً بهذه المعلومة الاستراتيجية من الجهة الأخرى. ويوضح صاحب البلاغ أنه كان بإمكانه استخدام هذا البيان لمناقشة شهادة السيدة غاسقون، ليس فقط فيما يتعلق "بالدافع إلى الجريمة" وتاريخ الحدثين، بل وبشأن نقاط عديدة أخرى كلها وثيقة الصلة بالموضوع، بغية التمكّن، حسب إفادة صاحب البلاغ، من إثبات نطاق وخطورة الاتهامات الملفقة التي وجهتها السيدة غاسقون ضده. وبالإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أنه، حتى وإن كان البيان الخطي يحتوي تهمتي التهديد بالقتل اللتين سببتا إدانته، فذلك لا يبرِّر أبداً إخفاء هذا المستند عنه حسب زعمه.

٥-٤ ويـــبين صـــاحب البلاغ أن قضيته تثبت وجود تمييز جنساني صارخ ناجم عن سياسة التدخل المتّبعة في كويـــبك في قضايا العنف بين الأزواج. ويبين صاحب البلاغ، بصفته رئيس جمعية "الائتلاف للدفاع عن حقوق الرجال في كويبك" ونائب رئيس فريق التعاضد مع الآباء ودعم الطفل، أنه اطَّلع على حالات عديدة من الرجال المضرورين، ولا سيما بسبب عدم إحالة بيانات خطية مقدمة من مدّعيات، وهي حالات تبيِّن كيف يعامَل الرجال أمام السلطة القضائية. ويعتقد صاحب البلاغ بأن القضاة، في حالته، اتخذوا إجراء ضده بصورة كيدية عندما أغفلوا إحالة المستند المشار إليه أعلاه وشوّهوا أقواله وتأثروا بمواقف متطرفة مناصرة للنساء، وكل ذلك بحماية من وزيرة العدل.

٥-٥ ويذكِّـــر صاحب البلاغ في تعليقاته الإضافية المقدمة بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و٢٦ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بالأدلة التي قدمها بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي تستند أساسا إلى التأخير المفرط في اتخاذ وزيرة العدل لقرارها عملاً بالمادة ٦٩٠ من القانون الجنائي. ويضيف أن القانون الجـــنائي لا ينص على أي حق في استئناف ذاك القرار. وأخيراً يؤكد صاحب البلاغ أن السابقة القانونية المتعلقة بطلـــبات المراجعة القضائية في قضية *ويليام ر. ضد الأونرابل أ. آني مكليلان*، وزيرة العدل والنائبة العامة لكندا (انظر الحاشية ٤) هي سابقة قانونية يجهلها الجميع تقريباً، وهي غير مصنفة وتتنافى وأحكام القانون الجنائي.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تؤكد الدولة الطرف مجدداً، في ملاحظاتها المقدمة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موقفها فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ، إلى جانب عدم وجود أساس لـــه.

٦-٢ وتوضح الدولة الطرف بصفة خاصة أنه رغم عدم قابلية استئناف قرار وزيرة العدل (انظر الفقرة ٥-٦)، فإنـــه يخضـــع لمراجعة قضائية من طرف المحكمة الاتحادية، شأنه في ذلك شأن جميع القرارات المتخذة من طرف "مكتب اتحادي" على النحو المحدد في قانون المحكمة الاتحادية بصيغته الحالية الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢. وبالتالي، يمكن أن يخضع القرار المتخذ بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي للمراجعة القضائية بناء على طلب يـــرفع إلى المحكمة الاتحادية الكندية عملاً بالمادة ١٨-١ من قانون المحكمة الاتحادية. ويجوز للمحكمة أن تُبطل القرار المتخذ وأن ترد القضية إلى الجهة الباتة لاتخاذ قرار جديد عندما يتم التثبت من أن أحد الدوافع يبرر تدخل تلك الجهة (انظر الفقرة ٤-١). وتبين الدولة الطرف أن ذلك هو بالفعل سبيل انتصاف كان من المحتمل أن يرضي صاحب البلاغ. وتضيف أن قضية ويليامز المتاحة على شبكة إنترنت تبين بوضوح وجود سبيل انتصاف محلي وأنه لا يمكن أن يُعذَر صاحب البلاغ على عدم استنفاد سبيل انتصاف كذاك.

اعتبارات بشأن المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ولقد تأكدت اللجنة، حسب المطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها أمام هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علماً، فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف لإعلان عدم مقبولية البلاغ بداعي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (انظر الفقرتين ٤-١ و٦-٢)، كما أحاطت علماً بالتعليقات المقدمة من صاحب البلاغ في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترف في الحالة الراهنة بأنه لم يقدم طلباً بإجراء مراجعة قضائية للقرار الذي اتخذته وزيرة العدل بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، وذلك، من جهة، بداعي التأخير المفرط في اتخاذ مثل هذا القرار، ومن جهة أخرى، بداعي جهل عامة الناس للسابقة القانونية المستمدة من قضية *ويليامز*، وهي سابقة تتنافى بالإضافة إلى ذلك وأحكام القانون الجنائي، في رأي صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٥-٥). وبعد النظر في الملف، ترى اللجنة، أولاً، عدم جواز قبول الحجة المتصلة بطول فترة الإجراءات المتخذة بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، لأن صاحب البلاغ لم يرفع أثناء الإجراءات شكوى إلى وزيرة العدل بشأن التأخير. وترى اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن صاحب البلاغ لم يدحض بصورة مقنعة الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف مبينة أن رفع طلب بالمراجعة القضائية إلى المحكمة الاتحادية الكندية عملاً بالمادة ١٨-١ من قانون المحكمة الاتحادية يشكل في الواقع سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً. وكذلك تقرر اللجنة عدم قبول الحجة التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم درايته بوجود مثل ذاك السبيل، وتحميل الدولة الطرف مسؤولية ذلك. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وترى اللجنة، فيما يتعلق بالشكوى المرفوعة بشأن الإخلال بالمادتين ٣ و٢٦ من العهد، أن ادعاءات صاحب البلاغ أن إدانته وعدم الكشف له عن بيان السيدة غاسقون يرجعان إلى السياسة المتبعة في كويبك والقائمة، على حد قوله، على أساس التمييز الجنساني لم تكن ادعاءات مؤيَّدة بالأدلة الكافية لإثبات صحتها لأغراض المقبولية. وبناء عليه، يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة فيما يتعلق بالشكوى التي رفعها صاحب البلاغ بشأن الصعوبات التي يواجهها في الحصول على عمل نتيجة تدوين إدانته في سجله العدلي، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاء التمييز. وبناء عليه، يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨- وتقرر اللجنة بناء عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ وبموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]